

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

يصادق - بنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣

قانون علامات البضائع

اسم القانون المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون علامات البضائع لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تفسير

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك.

تعنى كلمة (الملكة) المملكة الأردنية الهاشمية.

وتعنى عبارة (الوصف التجاري الزائف) كل وصف تجاري غير صحيح من وجہ جوهرية يتعلق بالبضائع التي استعمل لها وتشمل كل تغيير يقع في الوصف التجاري سواء أكان ذلك إضافة أو حموا أو غير ذلك إذا أصبح الوصف من جراء ذلك التغيير غير صحيح من وجہ جوهرية ولا يمنع كون الوصف الزائف علامة تجارية أو جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجاريًّا زائفًا حسب مفاد هذا القانون.

ويقصد بلفظة (بضائع) كل شيء يجري التعامل به في التجارة أو الصناعة.

وتشمل لفظة (الأسم) الأسم الموجز أو المختصر.

وتشمل لفظة (شخص) و(صاحب العمل) و(البائع) و(التاجر) و(صاحب) أية هيئة من الناس سواء أكانت لها شخصية معنوية أم لم تكن.

وتعنى عبارة (الوصف التجاري) كل وصف أو بيان أو إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى:

آ - رقم البضائع أو مقدارها أو مقاييسها أو وزنها ، أو

بــ المكان أو البلد التي صنعت أو أنتجت فيها البضائع أو أستخرجت منها ، أو

جــ طريقة صنع البضائع أو إنتاجها ، أو

دــ المواد المؤلفة منها البضائع ، أو

هــ كون البضائع تتمتع بامتياز أو بحق طبع لا يزال معمولاً به .

ويعتبر استعمال أي رقم أو كلمة أو علامة مما يؤخذ عادة حسب العرف التجاري دليلاً على أمر من الأمور المذكورة أعلاه ، بأنه وصف تجاري إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون .

وتعنى عبارة (العلامة التجارية) علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ وتشمل كل علامة تجارية محمية قانوناً في أي بلد تسرى عليها أحكام المادة (٤١) من القانون المذكور سواء أكانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة .

٢ - تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة باستعمال الوصف التجاري الزائف للبضائع على استعمال أية أرقام للبضائع أو كلمات أو علامات أو إشارات أو أي خليط منها سواء أكانت تشمل علامة تجارية أو لم تشمل ، من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بأن البضائع هي من مصنوعات أو تجارة شخص هو غير الشخص الذي يتعاطى صنعتها أو الاتجار بها .

٣ - إن أحكام هذا القانون المتعلقة باستعمال وصف تجاري زائف للبضائع أو المتعلقة بالبضائع التي استعمل لها وصف كهذا تسرى على استعمال أي اسم زائف لشخص أو الحروف الأولى من اسم زائف لشخص

للبضائع وعلى البضائع التي استعمل لها أسم زائف لشخص أو الحروف الأولى من إسم زائف لشخص كما لو كان ذلك الأسم أو تلك الحروف وصفاً تجاريأً وإيقاء للغاية المقصودة من هذا القانون . تعني عبارة (الأسم الزائف) أو (الحروف الأولى من إسم زائف) فيما يتعلق باستعمالها للبضائع أسم أي شخص أو الحروف الأولى من أسمه ما هو :

- آ - ليس بعلامة تجارية أو قسماً من علامة تجارية .
- ب- مثال لأسم شخص يتعاطى التجارة في ذات الصنف من البضائع أو للحروف الأولى من أسمه أو مقلد لاسمها أو لايحروف الأولى من أسمه ولم يسمح بذلك الشخص باستعمال ذلك الأسم أو تلك الحروف.
- ج- أسم شخص وهي لا يتعاطى في الحقيقة التجارة في ذلك الصنف من البضائع .

الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والوصف التجاري	المادة (٣)
١ - كل من :	
أ - زور علامة تجارية ، أو	
ب- استعمل للبضائع استعمالاً باطلأ علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع ، أو	
ج - استعمل للبضائع أي وصف تجاري زائف ، أو	
د - تسبب في إجراء أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة .	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا مائتين العقوتين ما لم يثبت أنه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال .	
٢ - كل من باع بضائع أو أشياء استعملت لها علامة تجارية مزورة أو وصف تجاري زائف أو عرضها للبيع أو أحرزها بقصد البيع أو لأية غاية من غايات التجارة أو الصناعة أو استعمل استعمالاً باطلأ أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى بصورة تؤدي إلى الانخداع ما لم يثبت :	
آ - أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المستند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة التجارية أو العلامة الأخرى أو الوصف التجاري ، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب أي جرم خلافاً لهذا القانون . و	
ب- انه أعطى جميع ما لديه من المعلومات عن الأشخاص الذين استلم منهم تلك البضائع أو الأشياء عندما طلب إليه ذلك المشتكي أو من ينوب عنه . و	
ج - انه بالإضافة إلى ذلك قام بما فعله بنية حسنة .	
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .	

مصدر الموارد المادة (٤)

إذا أدین شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون تصدر كل مادة أو آلة أو أداة ارتكب الجرم بواسطتها أو لها علاقة بارتكابه .

تروير العلامات المادة (٥)

يعتبر الشخص بأنه زور علامة تجارية :

- أ - إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها،أو
- ب- إذا زور أية علامة تجارية حقيقة سواء بتغييرها أم بالإضافة إليها أم بتشويهها أو بغير ذلك .

ويشار في هذا القانون إلى كل علامة تجارية أو علامة صنعت أو زورت على هذه الصورة أنها علامة تجارية مزورة . ويشترط في ذلك أن تقع بينة ثبات موافقة صاحب هذه العلامة في جميع المحاكمات الجنائية بشأن تزوير العلامة التجارية على المتهم .

استعمال العلامة المادة (٦)

- ١ - يعتبر الشخص أنه استعمل علامة تجارية أو علامة أو وصفاً تجاريأً للبضائع إذا كان :
- آ - قد استعملها للبضائع ذاتها ، أو

بـ- قد استعملها لأي غطاء أو رقعة أو بكرة أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة، أو

جـ- قد وضع أية بضائع، باعها أو عرضها للبيع أو أحرزها لأجل يعها أو للاتجار بها أو صنعها، أو غطتها أو لغتها في أي غطاء أو رقعة أو بكرة أو شيء آخر استعملت له علامة تجارية أو وصف تجاري، أو

دـ- قد استعمل علامة تجارية أو أي وصف تجاري آخر بآية صورة تحمل على الاعتقاد أن تلك العلامة التجارية أو الوصف التجاري قد استعمل لسمية البضائع أو وصفها.

٢ - تشمل لفظة (غطاء) أية سدادة أو برميل أو قنية أو وعاء أو صندوق أو غلاف أو محفظة (كبولة) أو إجازة أو لفافة وتشمل لفظة (الرقعة) شريط اللف (الرباط) أو التذكرة .

٣ - يعتبر استعمال العلامة التجارية أم الوصف التجاري واقعاً سواء كانت العلامة التجارية أو الوصف التجاري منسوجاً أو منقوشاً أو مطبوعاً بأية صورة أخرى على البضائع أو الغطاء أو الرقعة أو البكرة أو على كل ما استعمل في لف البضائع أو الحق بها أو ألاحق عليها.

٤ - يعتبر الشخص أنه استعمل للبضائع علامة تجارية استعمالاً باطلأ إذا استعمل تلك العلامة التجارية أو علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها ، غير أن يبين إثبات موافقة صاحب العلامة تقع على المتهم في جميع المحاكمات الجنائية بشأن تقليد علامة تجارية أو علامة بضائع .

المادة (٧) إثناء بعشر المستخدمين اثناء

قيامهم باعمالهم
الاعتادية

إذا اتهم شخص بأنه استعمل للبضائع أية علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه من علامة تجارية استعمالاً باطلأ من شأنه أن يؤدي إلى الانخداع أو أنه استعمل وصفاً تجارياً آزائناً لأية بضائع أو تسبب في إجراء أي أمر من الأمور المذكورة في هذه المادة وأثبت :

أـ- انه كان مستخدماً أثناء قيامه باعماله الاعتادية لاستعمال علامات أو أوصاف تجارية للبضائع بالنسبة عن أشخاص آخرين والله في الحال التي هي موضوع التهمة الموجه إليه كان قد استخدمه على الوجه المذكور شخص يقيم في المملكة ، ولم يكن له صالح في البضائع سواء بطريق الحصول على ربح أو عمولة عن دفع البضائع، و

بـ- انه اتخذ احتياطات معقولة لاجتناب ارتكاب الجرم المسند إليه ، و جـ- انه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة العلامة التجارية أو الوصف التجاري. و دـ- انه اعطي المشتكى جميع ماليه من المعلومات عن استعملت لصالحهم العلامة التجارية أو الوصف التجاري . فيتحقق من التعبارات ، غير إنه يكلف بدفع المصروفات التي تكبدتها المشتكى إلا إذا كان قد أخطئه حسب الأصول بأنه سيستند في دفاعه إلى النقاط المذكورة أعلاه .

وصف العلامات التجارية في المرافق

البيئة

يكفي في كل إتهام أو إجراءات أو مستند يراد الاشارة فيه إلى أية علامة تجارية أو علامة تجارية مزورة أن يشار إلى العلامة التجارية أو العلامة التجارية المزورة أنها علامة تجارية أو علامة تجارية مزورة دون حاجة إلى زيادة وصفها ، أو تقديم نسخة أو صورة مصدقة عنها .

المادة (٩)

في كافة المحاكمات الجنائية بمقتضى هذا القانون تعتبر البيئة المقدمة عن المرفأ الذي شحنت البضائع منه ، إن كانت البضائع مستوردة من الخارج، بيته كافية شكلاً على المكان أو البلد التي صنعت أو انتجت البضائع فيها.

معاقبة الشرك

كل من ذهب وهو في المملكة ارتكاب فعل خارج المملكة مما يعتبر جرماً بمقتضى هذا القانون فيما لوارتكبه داخل المملكة أو أرشد أو ساعد أو عاون أو اشتراك في إرتكابه يعتبر انه فاعل مجرم وتحدد الاجراءات بحقه ويحاكم ويدان في المملكة كأن الجرم ارتكب فيها .

المادة (١٠)

مذكرات

الفتش

والتحري

١ - إذا اتهم شخص بارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون واقتصرت المحكمة بالشكوى المقدمة إليها باليمين بأن هنالك سبباً معقولاً للاشتباه في ان البضائع أو الأشياء التي ارتكب ذلك الجرم بواسطتها أو بشأنها موجودة في دار المتهم أو مكان عمله أو حيازته أو تحت إشرافه في أي مكان ، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة تحر

توفيقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ويؤتي بكلة البضائع أو الأشياء المضبوطة بموجب هذه المذكورة إلى المحكمة التي تقرر فيما إذا كانت يجب مصادرتها بمقتضى هذا القانون أم لا.

٢ - إذا كان صاحب أبيه بضائع أو أشياء مجهولة أو تعذر معرفة مكان إقامته وكانت تلك البضائع أو الأشياء عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون فيما لو أدين صاحبها فيجوز تقديم الشكوى لإجراء المصادرة فقط ويجوز المحكمة أن تنشر إعلاناً يبين فيه أن تلك البضائع أو الأشياء متصرفة في زمان ومكان تعيينها في الإعلان ما لم يثبت سبب يحول دون ذلك. ويجوز للمحكمة في الرمان والمكان المعيين أن تأمر بمصادرة تلك البضائع أو الأشياء أو أي قسم منها إلا إذا ثبت صاحبها أو من ينوب عنه أو أي شخص آخر له الحق فيها سبباً يحول دون المصادرة.

٣ - يجوز اتلاف البضائع أو الأشياء المصادرية بمقتضى هذه المادة أو بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون أو التصرف فيها على وجه آخر بعد مخوض جميع العلامات التجارية والأوصاف التجارية الموجودة عليها بالصورة التي تقررها المحكمة التي أصدرت أمراً بالمصادرة ويجوز للمحكمة أن تعوض عن آية خسارة تحملها أي فريق من الفرقاء من جراء تعامله بتلك البضائع بنية حسنة من ثمن تلك البضائع أو الأشياء.

مدة (١٢) مدة الزمن

لا تقبل شكوى عن جرم ارتكب بمقتضى هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكابه أو سنة واحدة على اكتشافه لأول مرة من قبل المشتكى، وتعتبر في ذلك المدة التي تقتضي أولاً.

المادة (١٢)

منع استيراد
البضائع
المعرضة
للمصادرة
مقتضى هذا
القانون

١ - لا يجوز أن تستورد إلى المملكة بضائع تكون فيما لو بيعت عرضة للمصادرة بمقتضى هذا القانون، وكذلك أيضاً أية بضائع مصنوعة في الخارج ولعليها اسم صاحب معلم أو باعث أو تاجر في المملكة أو علامته التجارية أو يستدل منها على وجود اسمه أو علامته التجارية عليها إلا إذا الحق بذلك الاسم أو بتلك العلامة التجارية اسم البلد الذي صنعت أو انتجت البضائع فيها. ومع مراعاة أحكام هذه المادة تعتبر هذه البضائع من البضائع الممنوع استيرادها بمقتضى قوانين الجمارك المرعية الاجراء إذ ذلك في المملكة وإذا استوردت أو أدخلت أية بضائع كهذه إلى المملكة فيتصرف فيها وزير التجارة بأن يأمر بمصادرتها أو تسليمها للمستورد بالشروط التي يتصوّرها فإذا صودرت يجوز اتلافها أو التصرف فيها على أي وجه آخر حسبما يشير رئيس الوزراء.

٢ - يجوز لوزير التجارة ولكل موظف آخر يفوضه رئيس الوراء بذلك أن يستعين عن تعقب أي جرم أو فعل ارتكبه أي شخص خلافاً لأحكام هذه المادة باستيفائه مبلغاً نقدياً لا يتجاوز الحد الأعلى للغرامة المقررة عن كل مخالفة تطبق عليها أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

عدم سريان
هذا القانون
على الوصف
الرائد في
ظروف خاصة

إذا وجد في تاريخ نفاذ هذا القانون وصف تجاري مسعم بوجه عام وبحسن نية لأي صنف أو نوع من البضائع للدلاله على أن تلك البضائع من صنف خاص أو أنها مصنوعة بطريقة خاصة فلا يعتبر بذلك الوصف وصفاً تجارياً زائفأً ايماء للغاية المقصودة من هذا القانون.

ويشترط في ذلك أنه إذا كان ذلك الوصف التجاري من شأنه أن يؤدي إلى التضليل فيما يتعلق بالمكان أو البلد التي صنعت أو انتجت البضائع فيها بالفعل فلا يسري هذا الاعتقاد إلا إذا اضيف إلى الوصف قبل اسم ذلك المكان أو تلك البلد او بعده ، عبارة تدل على مصدر البضائع ان كانت مستوردة أو تحول دون وقوع التضليل إن كانت غير مستوردة .

المادة (١٥)

استثناء

ليس في هذا القانون :

آ - ما يعني أي شخص من إقامة آية دعوى أو اتخاذ آية اجراءات بحقه يكون في الامكان اقامتها أو اتخاذها لولا أحكام هذا القانون ، أو

ب - ما يفسر بأنه يعرض للمحاكمة أو العقوبة خادم شخص يقيم في المملكة اطاع بنية حسنة أوامر سيده وتعليماته وأعطى معلومات تامة عن سيده عندما طلب إليه المشتكى أو من ينوب عنه ذلك .

وضع الأنظمة المادة (١٦)

لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

الالغاءات المادة (١٧)

يظل العمل بجميع أشتراط العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والأقليمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بعلامات البضائع التي صدرت قبل سن هذا القانون وتكون مخالفة لأحكامه .

المادة (١٨)

رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢_١٢_٢٩

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء

وزير التجارة

توفيق ابو البدى

خلوصي الخيري

—————